

جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر مواقع الانترنت في الإتفاقيات الدولية والقانون

الجزائري

بن حمو أمينة♦

الملخص:

تشكل ظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر مواقع شبكة الانترنت معضلة عالمية ليس ثمة دولة بمنأى عنها، فالاستخدام المتزايد للانترنت أدى إلى إتاحة الوسائل لصناعة ونشر المواد الإباحية التي تستهدف الطفل. ولمكافحة هذه الظاهرة كثف المجتمع الدولي جهوده عبر إصداره للعديد من الاتفاقيات وعقد مؤتمرات دولية لتعزيز أمن الطفل، كما سعت الدول ومن بينها الجزائر إلى اتخاذ التدابير اللازمة في تشريعاتها لحماية الطفل بتجريم هذه الأفعال وإنزال العقاب على مرتكبيها.

الكلمات المفتاحية: استغلال، جنس، حماية، طفل، انترنت.

Résumé

Le phénomène de l'exploitation sexuelle des enfants par le biais des sites Internet a conduit à la disponibilité de moyens pour l'industrie et la diffusion de pornographie destinée aux enfants.

Pour lutter contre ce phénomène, la communauté internationale a intensifié ses efforts par l'adoption de plusieurs conventions et l'organisation des conférences internationales pour promouvoir la sécurité des enfants. A cet égard, l'Algérie, à l'instar des autres pays, a su prendre des mesures législatives nécessaires pour protéger l'enfant de tels actes et punir leurs auteurs.

Mots-clés: Exploitation, sexe, protection, enfants, internet.

♦ طالبة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان.

Abstract:

The phenomenon of sexual exploitation of children via the Internet sites a global problem, there is no country immune to it, growing of the Internet has led to the availability of the means to manufacture and dissemination of child pornography aimed at children.

To combat this phenomenon, the international community stepped up efforts over the release of many of the conventions and international conferences to promote child safety, has also sought countries, including Algeria, to take the necessary measures in the legislation to protect the child criminalize such acts and punish the perpetrators.

Key words: Exploitation,sex, Child, protection, Internet.

مقدمة:

تعد ظاهرة الإستغلال الجنسي للأطفال آفة تتنافى مع كرامة الجنس البشري وحقوق الإنسان و ضد الأخلاق والقيم والأديان السماوية، ومع تطور الحياة البشرية وعصر العولمة وتأثيرات تكنولوجيا الاتصالات الحديثة التي يفرضها النظام العالمي الجديد، أصبحت هذه الآفة تتخذ عدة صور من أخطرها الاستغلال الجنسي للأطفال عبر مواقع شبكة الانترنت.

فالعالم اليوم يشهد اتساعا متناميا لدائرة شبكة الانترنت التي دخلت كل مكان وأصبح لا غنى للدول والأفراد عنها، واقترن بهذا التوسع سوء استخدام هذه الشبكة ذلك أن الانترنت رغم ما يحمله من إيجابيات فإنه ينطوي على العديد من السلبيات¹، فالإستخدام المتزايد لشبكة الانترنت حول العالم أدى إلى إتاحة الوسائل لصناعة الإباحة الجنسية و

¹ ميلود بن عبد العزيز، الجرائم الأخلاقية والإباحية عبر الانترنت وأثرها على المجتمع من منظور شرعي وقانوني،مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2012، العدد 17، ص 170.

جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر مواقع الانترنت في الإتفاقيات الدولية و القانون الجزائري

نشرها من صور و فيديوهات و حوارات مباشرة و مسجلة في متناول الجميع، كوسيلة البريد الالكتروني، غرف الدردشة¹، المواقع الترفيهية، فايسبوك وغيرها، وهو ما أدى إلى ظهور جريمة بشعة هي الاستغلال الجنسي للأطفال عبر مواقع الانترنت²، وذلك عن طريق الحث والتحريض والتغريب واستدراج الطفل لممارسة البغاء والاتجار به وتسجيل ونشر وتسهيل نشر أفلام خليعة يتم إخراجها للأطفال يستغلون جنسيا في أعمال مختلفة، ووضع صور خليعة للأطفال حقيقيين أو افتراضيين أي مزيفين³، حيث يتم تركيب صور أطفال على أجساد عارية كتركيب رؤوس بنات صغيرات على صور أجساد عارية⁴.

¹ من أمثلتها برنامج البال توك الذي تدعمه شركة يهودية أمريكية يدخله أكثر من 140 ألف شخص في لحظة أكثرهم أطفال تتراوح أعمارهم ما بين 12 و 17 سنة.
² يبلغ متوسط عمر الأطفال الذين يتعرضون للمواد الإباحية لأول مرة 11 عاما،متوسط عمر الأطفال الأكثر اعتيادا على الدخول إلى تلك المواقع من سن 15 إلى سن 17، 40 % من الأطفال لا يترددون في ذكر بياناتهم الشخصية والعائلية أثناء استخدامهم للانترنت سواء عن طريق البريد الالكتروني أو غرف الدردشة،ما يقارب 26 شخصية كارتونية محببة إلى الأطفال تستغل لاصطيادهم إلى المواقع الجنسية، 1 من 4 نساء يشنكن من تعرض أطفالهن للاستغلال الجنسي عبر الانترنت، يبلغ الربح السنوي التقديري لاستغلال الأطفال جنسيا عبر الانترنت 3 مليارات دولار أمريكي،أكثر من 20000 صورة خليعة لأطفال تبث أسبوعيا على الانترنت، 1من 5 أطفال تعرض للتحرش الجنسي من قبل شواذ أثناء تواجده بغرف المحادثة 25% ممن تعرضوا لذلك قاموا بإبلاغ أولياء أمورهم.

<http://www.djelfa.info/vb/showthread.php?t=206070>

³ عبد الفتاح مراد، شرح جرائم الكمبيوتر والانترنت، دار الكتب والوثائق المصرية، ص55.

⁴ مثلما حدث في فضيحة شكسبير ببريطانيا، حيث قام المتهم بتركيب صور برؤوس بنات صغيرات على صور أجساد عارية./مدحت رمضان، جرائم الاعتداء على الأشخاص والانترنت، الطبعة 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 132.

فإذا كانت هذه المواقع يمكن أن تلاقى بالرفض أو القبول لدى البالغ وذلك لتوافر تمام العقل والنضج فإن الوضع بالنسبة للطفل يختلف، لصغر سنه وعدم اكتمال نضجه العقلي لذلك فالطفل يشكل الفئة الأكثر حساسية وعرضة للانخداع¹.

ونظرا لخطورة هذه الآفة وما تخلفه من آثار مدمرة² تؤدي إلى انحراف الطفل وتشويه براءته واستغلاله في البغاء والسياحة الجنسية، كان لا بد من تكاتف الجهود وتعزيز الشراكة العالمية بين كافة الجهات الفاعلة، وعليه ظهرت الحاجة إلى إبرام اتفاقيات وعقد عدة مؤتمرات دولية للتصدي ومكافحة جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال خاصة عبر مواقع شبكة الانترنت.

والجدير بالذكر أن حق الطفل في عدم الإساءة إليه أو استغلاله بأي شكل من الأشكال من الضمانات القانونية التي كفلتها مختلف المواثيق الدولية وكدى التشريعات الوطنية.

فما هو موقف المجتمع الدولي بصفة عامة والمشرع الجزائري بصفة خاصة من هذا النوع من الجرائم؟ وما هي الجهود الدولية المبذولة والآليات العملية لمكافحة جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر مواقع الانترنت؟

ولغرض الإحاطة بالموضوع سنقسم هذه الدراسة إلى ثلاث مطالب، حيث سنخصص الأول منهم إلى معالجة جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترنت في

¹ محمد أمين الرومي، جرائم الكمبيوتر والانترنت، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2004، ص 129.
² أوضحت دراسة أجرتها ADSIT في 1999 أن المواقع الإباحية أصبحت مشكلة حقيقية وأن آثارها تطول كافة المجتمعات دون أن تعوقها أي حدود جغرافية. / منير محمد الجنيبي، ممدوح محمد الجنيبي، جرائم الانترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها، دار الفكر العربي، الاسكندرية، 2006، ص 32.

جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر مواقع الانترنت في الإتفاقيات الدولية و القانون الجزائري

الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية، والثاني إلى جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترنت في التشريع الجزائري، والثالث إلى الآليات العملية لمكافحة الجريمة.

المطلب الأول: جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترنت في الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية.

تعد قضية الاستغلال الجنسي للأطفال من أهم القضايا التي طرحت نفسها على أجددة العاملين في مجال حقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق الطفل خاصة، إذ أصبحت قضية حماية الطفل القاسم المشترك بين جميع الدول والمجتمعات.

وفي ظل مخاطر استعمال الطفل لشبكة الانترنت بشكل غير آمن والتزايد المطرد في الجرائم الجنسية ضد الأطفال عبر مواقع الانترنت حول العالم التي لا تعرف الحدود الجغرافية، لأن مجرمي التغيرير والاستدراج على شبكة الانترنت يمكن لهم أن يتجاوزوا الحدود السياسية، فقد يكون المجرم في بلد والضحية في بلد آخر، وعلى هذا فإن الأساس الذي يرتكز عليه مجال مكافحة هذه الجريمة هو التعاون الدولي وتنسيق الجهود المبذولة بين كافة دول العالم¹.

وتعد المعاهدات والمؤتمرات الدولية هي الأساس الذي يرتكز عليه التعاون الدولي في مجال مكافحة هذا النوع من الجرائم، وحتى قبل ظهور الانترنت اعتبرت الأمم المتحدة استغلال الأطفال جنسيا فعلا مجرما ولذلك أقرت الاتفاقية الدولية لحظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير² لعام 1949 في فحوى المادة الأولى، وأن تتفق الدول الأطراف بإنزال العقاب بأي شخص يقوم بإغواء أو تضليل أو باستغلال دعارة شخص آخر.

¹ منير محمد الجنيبي، ممدوح محمد الجنيبي، المرجع السابق، ص 180.

² اقرتها الجمعية العامة بقرارها 317(د-4) يوم 3 ديسمبر 1949، دخلت حيز النفاذ في 35 جويلية 1951.

كما ناشدت الأمم المتحدة المجتمع الدولي من خلال إعلان حقوق الطفل لعام 1959¹ في المبدأ التاسع منه على وجوب أن يتمتع الطفل بالحماية من جميع صور القسوة والاستغلال ويحظر الاتجار به على أية صورة.

وفيما يلي ندرج أبرز الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية التي عنيت بمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال خاصة عبر مواقع الانترنت:

أولاً- الاتفاقيات الدولية:

عملاً بمضمون اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989² التي وضعت إلزاماً قانونياً على الدول الأطراف في المادة 34، يقضي بوجوب اتخاذ جميع التدابير الملائمة لحماية الطفل ضد جميع أنواع الاستغلال الجنسي والأفعال الجنسية غير المشروعة، بما في ذلك الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة، كيف ما كانت الوسيلة المستعملة في الجريمة بما فيها الانترنت.

ونظراً لخطورة ظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال ألحقت الأمم المتحدة باتفاقية حقوق الطفل البروتوكول الاختياري لعام 2000³، يتعلّق ببيع واستغلال الأطفال في البغاء وفي

¹ تبنت الامم المتحدة هذا الاعلان بالاجماع في الدورة 14 لانعقاد الجمعية العامة بتاريخ 20 نوفمبر 1959.

² تم اعتماد اتفاقية حقوق الطفل بالاجماع من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1989 وقد دخلت حيز النفاذ في 2 سبتمبر 1990، هي صكّ شامل يحدّد الحقوق التي تعرّف عن المبادئ العامة والمعايير الخاصة بالطفل، تضمّ 54 مادة، صادقت عليها الجزائر في 19 ديسمبر 1992 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461، الجريدة الرسمية المؤرخة في 23 ديسمبر 1992، عدد 91.

³ تمّ اعتماد بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية من قبل الجمعية العامة في 25 ماي 2000، الذي دخل حيز النفاذ في 18 يناير 2002، صادقت عليه الجزائر في 2 سبتمبر 2006 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 299/06، الجريدة الرسمية رقم 55 مؤرخة في 6 سبتمبر 2006.

جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر مواقع الانترنت في الإتفاقيات الدولية و القانون الجزائري

المواد الإباحية إذ أشار في ديباجته عن القلق الذي يساور الدول الأطراف إزاء توافر المواد الإباحية بشكل متزايد على شبكة الإنترنت وغيرها من التكنولوجيات الناشئة. ويعرّف البروتوكول عن الأفعال التي يجب تجريمها في المادة الأولى: "عرض أو تسليم أو قبول طفل بأية طريقة كانت بغرض الاستغلال الجنسي للطفل..."، وهو يلزم الدول بحماية حقوق ومصالح الأطفال الضحايا وتطوير الوقاية، وإعادة التأهيل، والتعاون الدولي بهدف تأمين حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي.

تواصلت الجهود الحثيثة للتصدي لكل نشاط استغلالي ذو بعد جنسي مسلط ضد الأطفال وذلك بتبني بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجرائم المنظمة لسنة 2000¹، أكد على ضرورة حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص وخاصة منهم الأطفال².

حرص مجلس أوروبا على مكافحة جرائم المعلوماتية وظهر ذلك جليا من اتفاقية مكافحة جرائم المعلوماتية في بودابست الموقعة في 23 نوفمبر 2001، وقامت 26 دولة من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي إضافة إلى الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، كند، جنوب إفريقيا، بإبرام أول اتفاقية دولية بشأن الجرائم الواقعة ضد شبكات الحاسب الآلي، أو باستخدامها وذلك في مدينة بودابست، وهذه الاتفاقية وإن كانت أوربية المنشأ إلا أنها مفتوحة

¹ تم اعتماد هذا البروتوكول بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25 في 15 نوفمبر 2000، صادقت عليه الجزائر في 9 نوفمبر 2003 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 417/03، الجريدة الرسمية مؤرخة في 12 نوفمبر 2003، عدد 69.

² المادة التاسعة من البروتوكول انه على الدول الأطراف حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص وبخاصة الأطفال من معاودة ايذاتهم.

لجميع الدول الأخرى للانضمام إليها، وتعرف هذه الاتفاقية حالياً بأنها اتفاقية بودابست بشأن جرائم المعلوماتية والانترنت¹.

وبشكل يتوافق مع تطور عالمي يسعى إلى حصر المواد الإباحية الطفولية عبر الانترنت، تضمنت هذه الاتفاقية في المادة 09 منها الجرائم المتصلة بالمواد الإباحية للأطفال، بحيث جرمت مختلف جوانب الإنتاج والحيارة ونشر وتقديم أو إتاحة المواد الإباحية الطفولية عبر نظام معلوماتي أو في أي وسيلة لتخزين البيانات المعلوماتية².

هذا وإيماناً منه بضرورة فرض حماية أوسع للأطفال اعتمد مجلس أوروبا اتفاقية بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي لسنة 2007³، إذ تضمنت المادة 2/20 تعريف استغلال الأطفال في المواد الإباحية على أنه تصوير أي طفل بأي وسيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقية أو بمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساساً. وفي ذات المادة أُلزمت الاتفاقية الدول الأطراف باتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لضمان تجريم التصرفات المتعمدة في حالة ارتكابها من بينها الوصول إلى مواد إباحية للأطفال عن قصد من خلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

¹ انظر، اسامة بن غانم العبيدي، جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترنت، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون جامعة الإمارات العربية المتحدة، يناير 2013، ص108، السنة 27، العدد 53.

² انظر، هلاي عبد اللاه احمد، اتفاقية بودابست لمكافحة جرائم المعلوماتية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2007، ص115.

³ اعتمدها اللجنة الوزارية في 12 تموز 2007 خلال الاجتماع 1002 للممثلين عن الوزارات ودخلت حيز النفاذ في 1 تموز 2010، أُنشئت للتوقيع من قبل الدول الأعضاء في المجلس الأوروبي والدول غير الأعضاء التي ساهمت في توسيع نطاق العمل بالاتفاقية، بلغ عدد الدول التي صادقت على الاتفاقية 24 دولة و 21 دولة وقعت على الاتفاقية ولم تصادق عليها بعد.

جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر مواقع الانترنت في الإتفاقيات الدولية و القانون الجزائري

تضمنت هذه الاتفاقية في المادة 22 مصطلح جديد لم يرد لا في اتفاقية حقوق الطفل ولا في البروتوكول الملحق بها هو فساد الطفل، عرفته على أنه حث الطفل وبشكل متعمد ولأغراض جنسية على مشاهدة اعتداء جنسي أو نشاطات جنسية حتى لو لم يشارك فيها، وحسنا فعلت الاتفاقية حين جرمت إفساد الطفل لأن الإفساد غالبا ما يتبعه استغلال الطفل فلا يتصور أن شخص يحث طفل على مشاهدة اعتداء جنسي أو نشاطات جنسية دون نية مبيتة لاستغلاله¹.

واقتناعا منه بأن الطفل في حاجة إلى حماية ورعاية خاصة ألزم الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام 1990²، في الجزء المتعلق بالاستغلال الجنسي الدول الأطراف بمقتضى المادة 27 أن تتعهد باتخاذ الإجراءات اللازمة الرامية لمنع كل إغراء أو إجبار أو تشجيع الطفل على ممارسة أي نشاط جنسي، استخدام الأطفال في أنشطة وفي مناظر أو مطبوعات خليعة.

أما على المستوى العربي، فقد ظل الأمر حتى فترة قريبة بعيدا عن اهتمام الحقوقيين والقانونيين بالرغم من الإرتفاع الملموس لاستتعمال جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال في الوطن العربي³. وتمثلت أولى المبادرات في عقد مؤتمرات في بعض الدول العربية¹. في هذا

¹ محمد تامر، تعريف الاستغلال الجنسي للأطفال وفقا لاتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي لسنة 2007، <https://www.Almothaqaf.com/index.php/qadaya>، 2015

² اعتمد في اديس ابابا في يوليو سنة 1990، صادقت عليه الجزائر في 8 يوليو 2003، المرسوم الرئاسي رقم 03-242 الجريدة الرسمية المؤرخة في 9 يوليو 2003، عدد 41.

³ وقد جرى حصر القوائم العربية الإباحية فقط دون القوائم الأجنبية في بعض المواقع على شبكة الإنترنت ومنها موقع الياهو (YAHOO) فوجد أنها تصل إلى (171) قائمة، بلغ عدد أعضاء اقل تلك القوائم (3) في حين وصل عدد أكثرها أعضاء إلى (8683). أما موقع قلوب لست (GLOBELIST) فقد احتوى على (6) قوائم إباحية عربية، في حين وجد عدد (5) قوائم عربية إباحية على موقع توبিকা (TOPICA) / هروال هبة نبيلة، جرائم الانترنت، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2014، ص 157.

الصدد، تم اعتماد الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لعام 2010، مواكبة بذلك التشريع الدولي ورغبة من الدول الاطراف في تعزيز التعاون فيما بينها لمكافحة جرائم تقنية المعلومات التي تهدد سلامة مجتمعاتها واقتناعا منها بضرورة الحاجة إلى تبني سياسة جنائية مشتركة، تهدف إلى حماية المجتمع العربي ضد جرائم تقنية المعلومات حسب ماجاء في ديباجة الاتفاقية، حثت كل دولة طرف بتجريم الأفعال المبينة في المادة 12 من الاتفاقية وفقا لتشريعاتها وأنظمتها الداخلية واعتبرتها مرتكبة في حالة إنتاج أو عرض أو توزيع أو توفير أو نشر أو شراء أو بيع أو استيراد مواد إباحية أو مخلة بالحياة بواسطة تقنية المعلومات، وتشديد العقوبة على الجرائم المتعلقة بحيازة مواد إباحية للأطفال والقصر أو مواد مخلة بالحياة على تقنية المعلومات أو وسيط تخزين تلك التقنيات².

ثانيا- المؤتمرات الدولية:

في عام 1996، وقعت حادثتين منفصلتين كان من شأنهما أن وضعتا قضية الاستغلال الجنسي للأطفال في صميم البرامج الحكومية والسياسية، فالاهتمام العالمي باختفاء بنتين بلجيكيتين في الثامنة من عمرهما وهما جولي لو جون ميليسا روسو، واكتشاف جثتيهما في ذلك العام قد أفضيا إلى القبض على مغتصب سبقت إدانته، وهو مارك دوترو، وإزالة الستار عن قصة من قصص اختطاف البنات والاعتداء عليهن والاتجار فيهن لأغراض جنسية عبر قارة أوروبا.

¹ عقد اول مؤتمر في المغرب عام 2001 تناول الاستغلال الجنسي للأطفال، اوصى المؤتمر بالاهتمام بجميع المعلومات والبيانات حول الموضوع، و في الأردن عقد مؤتمر تحت عنوان "لنكسر حاجز الصمت" عام

2003 تناول العنف ضد الأطفال بما في ذلك استغلال الأطفال جنسيا <https://www.nesasy.org>

² تم اعتمادها في مجلسا وزراء الداخلية والعدل العرب في اجتماعهما المشترك المنعقد بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة بتاريخ 2010/12/21، صادقت عليها الجزائر في 2014 الجريدة الرسمية الصادر في 13 نوفمبر 2014، عدد 46.

جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر مواقع الانترنت في الإتفاقيات الدولية و القانون الجزائري

على إثر هذه الحادثة اجتمع المئات من ممثلي الحكومات ومندوبي الأمم المتحدة والناشطين في مجال حقوق الطفل في ستوكهولم في السويد¹، لعقد المؤتمر العالمي الأول المعني بالاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية، ومنذ ذلك ذاع الكثير عن جرائم الاستغلال الجنسي ومرتكبيها بالإضافة إلى العوامل التي تعرض الأطفال للمخاطر وكيفية الحد منها، وكذلك تلك الآليات والمقومات والعمليات التي من شأنها أن تيسر الاستغلال وما يمكن الاضطلاع به للقضاء عليها، وتوزيع المسؤوليات في الحركة العالمية لإنهاء تلك الانتهاكات البشعة لحقوق الأطفال².

ونتيجة للانتشار الفادح للمواد الإباحية التي تستهدف الأطفال عبر تقنية الانترنت فإن المجتمع الدولي سعى للتدخل لوقف تدفقها الذي يزداد بازدياد أعداد مستخدمي الشبكة، وتمثلت هذه المساعي بعقد المؤتمر الدولي لعام 1999 بباريس وآخر بفينا في نفس السنة، لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر خدمات الوسائط الالكترونية³، ومن بين أهداف المؤتمرين:

كفالة التعاون الدولي في مجال مكافحة عرض وتوزيع الصور الجنسية للأطفال عبر الانترنت وكدى ضرورة توعية الجمهور لمواجهة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الشبكة.

دعوة المشرع الوطني لمحاربة التجارة الجنسية عبر الانترنت من خلال تجريم كافة صور المعاملات التي تجري على صور الجنسية للأطفال، سواء عن طريق إنتاجها

¹ انعقد هذا المؤتمر في أوت 1996 بمدينة ستوكهولم بالسويد، وقد نظّمته منظمة ECPAT international وهي إحدى المنظمات الدولية المهتمة بالاستغلال الجنسي للأطفال، وقد شارك في هذا المؤتمر ممثلي الحكومات في 122 دولة، وممثلي أكثر من 400 منظمة غير حكومية/ محمد نور الدين سيد عبد المجيد، جريمة بيع الأطفال والاتجار بهم، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 2012، ص163

² <https://www.unicef.org/arabic/media/24327-46327.html>

³ علي جعفر، جرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الأشخاص، منشورات زيت الحقوقية، الطبعة 1، 2013، ص500.

وتوزيعها أو استيرادها أو حيازتها أو تخزينها داخل الكمبيوتر أو التعامل فيها بأي طريق من الطرق، وأكدت على الدول بالسماح بتفتيش الحواسيب حتى ولو كانت خارج حدود الدولة وذلك لضبط الجناة.

ولقد استجابت بعض الدول لنداء هذين المؤتمرين وقامت باتخاذ إجراءات تشريعية و قضائية في هذا الشأن¹.

وتعزيزا للمؤتمر الأول بستوكهولم، انعقد المؤتمر العالمي الثاني بيوكوهاما في اليابان عام 2001، إذ تناول المؤتمر ثلاث قضايا رئيسية هي: وقاية وحماية وعلاج الأطفال من الاستغلال الجنسي وتجميع الجهود من أجل القضاء على كافة أشكال الاتجار واستغلال الأطفال وسبل المقاومة².

وبعد مرور سبع سنوات على المؤتمر العالمي بيوكوهاما والذي ركز كليا على الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال، انعقد مؤتمر ريودي جانيرو في البرازيل عام 2008³ والذي توج بإقرار إعلان ونداء عمل من أجل منع ووقف الاستغلال الجنسي للأطفال المراهقين، مؤكدا على تجريم إنتاج المواد الإباحية التي يستخدم فيها الأطفال، وتوزيعها وتلقيها وحيازتها عمدا، بما فيها الصور الافتراضية والتصوير الذي يستغل الأطفال جنسيا.

تضمن هذا المؤتمر لأول مرة وعلى خلاف المؤتمرين السابقين لعام 1996 و 2001 تأكيدا صريحا على استخدام شبكة الانترنت في استغلال الأطفال جنسيا، مطالبا الدول بالتعهد باتخاذ إجراءات محددة وواضحة الهدف لمنع ووقف استغلال الأطفال في

¹ محمد امين الرومي، المرجع السابق، ص 130.

² انعقد المؤتمر العالمي الثاني لمناهضة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال في الفترة بين 17 إلى 20 ديسمبر 2001 في يوكوهاما باليابان.

³ انعقد المؤتمر العالمي الثالث لمناهضة الاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين في الفترة بين 25 إلى 28 نوفمبر 2008 في ريودي جانيرو بالبرازيل.

جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر مواقع الانترنت في الإتفاقيات الدولية و القانون الجزائري

الأعمال الإباحية، واستخدام شبكة الإنترنت والتكنولوجيات الجديدة بغرض تهيئة الأطفال للاستغلال على الإنترنت وخارجها قصد إنتاج ونشر المواد الإباحية وغيرها من التي يستغل فيها الأطفال¹.

المطلب الثاني: جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترنت في

التشريع الجزائري

ساهمت الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية سألقة الذكر في تهيئة الأجواء وإثارة المجتمعات اتجاه ظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال وخاصة عبر مواقع الانترنت، ومدى خطورتها على الدول باختلاف ثقافتها وتقاليدها، ذلك أن التأثير على البلاد حاليا يكون من خلال التأثير على شبابها، والأطفال هم شباب المستقبل².

مؤدى ذلك أن الانترنت قد انضمت إلى قائمة الأسباب التي تساهم في انحراف الطفل وجناحه سيما إن ترك للطفل مطلق السراح في استخدامها³، فسوف تؤثر عليه بطريقة مؤكدة على نحو يفقده القدرة والقوة في أن يكون عضوا نافعا في المجتمع.

¹ لمزيد من التفاصيل حول إعلان ونداء عمل ريو دي جانيرو من أجل منع ووقف الاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين يمكن الاطلاع على العنوان الالكتروني التالي:

www.atfalouna.gov.lb/Files/wo2.doc :

² منير محمد الجنيبي، ممدوح محمد الجنيبي، المرجع السابق، ص 29.

³ في دراسة للمركز الوطني لحقوق الطفل بالجزائر أن 72% من الأطفال يتجولون عبر مواقع الانترنت دون رقابة، 86% منهم يسمح لهم بالذهاب إلى بيوت الأصدقاء للإبحار في عالم الانترنت، وخلال ذلك يتلقى صور، لا أخلاقية وعروضا للتعريف وإقامة علاقات مشبوهة. /اسامة غربي، الإباحة الالكترونية، مقال منشور ضمن أعمال الملتقى الدولي حول التنظيم القانوني للانترنت والجريمة الالكترونية، المنعقد بالجلفة يومي 27-28/04/2009، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة الجلفة، العدد 01، 2009، ص 09.

ومع أن الإجرام المعلوماتي لم يتخذ في الواقع الجزائري بعد، والواقع العربي كذلك الأبعاد التي اتخذها في الدول المتقدمة، إلا أن ذلك لا ينف ضرورة التصدي لبوادره كي لا يستفحل مع وتيرة النمو المتسارع الذي تشهده دول عربية عدة - ومن بينها الجزائر - في استخدام النظم المعلوماتية على النحو السلبي ونشر الثقافة الإباحية، فضلا على أن معظم الدول العربية لم تصدر قوانين خاصة لمكافحة جرائم الاستغلال الجنسي عبر الانترنت مكثفة بالنصوص التقليدية في قوانين العقوبات¹. كما استعانت بعض الدول العربية بقوانين حماية الأخلاق والآداب العامة لمعاقبة تلك الجرائم.

ومادام أن حق الطفل في صيانة عرضه وأخلاقه من بين أسمى الحقوق التي اهتمت بها التشريعات والاتفاقيات الدولية تبعا لما تعرضنا له سابقا، فما موقف المشرع الجزائري اتجاه موضوع الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترنت؟

على غرار غالبية التشريعات المقارنة، سعى المشرع الجزائري إلى وضع قواعد محددة وواضحة لتعزيز الحماية للأطفال من خلال وضع أطر تشريعية، وفقا لما تنص عليه الاتفاقيات الدولية المصادق عليها فبالرجوع إلى الدستور الجزائري المعدل والمتمم في 2016² نص في المادة 58 أن الأسرة والمجتمع والدولة تحمي حقوق الطفل، وفي الفقرة الثانية نص على أن القانون يقمع العنف ضد الأطفال، ولا شك أن الاستغلال الجنسي يعتبر صورة من صور العنف ضد الطفل.

¹ إلا أن بعض الدول العربية كالمملكة العربية السعودية والإمارات المتحدة والأردن قامت بإصدار تشريعات مستقلة تجرم الأفعال المرتكبة بالانترنت ومنها جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال، اسامة بن غانم العبيدي المرجع السابق، ص 108.

² التعديل الدستوري رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 هـ الموافق لـ 6 مارس 2016 الجريدة الرسمية، 2016، عدد 14.

أولا. -في قانون حماية الطفل¹:

انساقا مع روح الاتفاقيات الدولية المصادق عليها لاسيما تلك المتصلة بالاتفاقية الدولية لحقوق الطفل والبروتوكولين الاختباريين الملحقين بها، حرص المشرع الجزائري من خلال قانون حماية الطفل ملائمة التشريع الوطني مع الالتزامات الدولية. والملاحظ في هذا الخصوص، أن القانون عالج مسألة تعرض حياة الطفل للخطر وعدد الحالات التي تشكل خطرا عليه، ومن بينها الاستغلال الجنسي للطفل بمختلف أشكاله لاسيما استغلاله في المواد الإباحية وفي البغاء وإشراكه في عروض جنسية².

رغم أن المشرع في قانون حماية الطفل لم يأتي على ذكر شبكة الانترنت كأداة لاستدراج واستغلال الطفل جنسيا، إلا أن ذلك يستشف من فحوى المادة المذكورة أدناه التي كانت شاملة وأشارت بصيغة العموم إلى أشكال أو أساليب الاستغلال، من بينها المستعملة في جريمة الاستغلال الجنسي للطفل عبر شبكة الانترنت.

ثانيا. - في القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009 المتضمن للقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المرتبطة بتكنولوجيا المعلومات و الاتصالات:

تدارك المشرع الجزائري خلال السنوات الأخيرة ولو نسبيا الفراغ التشريعي في مجال الإجرام المعلوماتي عموما والإجرام عبر الانترنت خصوصا بموجب القانون رقم 09-04³، من خلال وضع إطار قانوني أكثر ملائمة مع خصوصية الجريمة المرتكبة عبر الانترنت، مستوحيا جانبا كبيرا من اتفاقية بودابست لعام 2001 المنوه عنها أعلاه، والمتضمنة

¹ القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق لـ 15 يوليو سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية، 2015، عدد 39.

² المادة الثانية 2 الفقرة الثانية البند العاشر 10 من قانون حماية الطفل رقم 15-12.

³ القانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق لـ 5 أوت 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية عدد 47.

توصيات حول تفعيل دور القانون لمواجهة الأفعال غير المشروعة عبر تكنولوجيا الاتصالات. وبهذا فقد عرف القانون 04-09 الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاتصالات تلك التي تمس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات، وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية¹.

كما رتب هذا القانون التزاما على مزودي الخدمات بوضع ترتيبات تقنية تسمح بحصر إمكانية الوصول إلى الموزعات التي تحتوي معلومات مخالفة للنظام العام والآداب العامة²، التي قد تكون من بينها المواد الإباحية المستهدفة لفئة الأطفال.

وبموجب هذا القانون تم إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها³ فهي مكلفة بتنشيط وتنسيق عمليات الوقاية من هذه الجرائم وبمساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية من خلال تجميع المعلومات والخبرات القضائية⁴، وكذا تفعيل التعاون القضائي والأمني الدولي قصد جمع المعطيات في التعرف على مرتكبي الجريمة.

وبما أن جرائم الانترنت ذات بعد دولي فقد جاء على ذكر التعاون الدولي في إطار التحريات أو التحقيقات القضائية لجمع الأدلة و كشف مرتكبي الجرائم⁵.

¹ المادة الثانية الفقرة أ من القانون رقم 04-09.

² المادة 12 الفقرة ب من القانون رقم 04-09.

³ المرسوم رئاسي رقم 15-20-261 المؤرخ في 8 أكتوبر 2015، يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفية سير

الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال ومكافحتها.

⁴ المادتان 13 و 14 من القانون رقم 04-09.

⁵ المادة 16 من قانون رقم 04-09.

ثالثا- في قانون العقوبات:

شبكة الانترنت والخفاء الذي تكفله التكنولوجيا المتقلة قد وفرا ملاذا أمانا جديدا لقيام هؤلاء المشتبهين للأطفال بالبحث عنهم والتقرب منهم، لدى تصاعدت الأصوات من مختلف أنحاء العالم تدعوا الدول إلى التدخل بشكل فاعل من خلال النصوص الجنائية لكفالة حق الطفل في الحماية من هذا الاعتداء للأخلاقي.

ولمواجهة تلك السلبيات وما تحويه من جرائم يجب أن يكون هناك تطور تشريعي مستمر ليكون القانون جنبا بجنب مع التكنولوجيا¹. والأمر المهم الذي يجب تذكره أن جريمة الاستغلال الجنسي في مظاهرها القديمة لم تختف بل اتسع نطاقها ليحتل العالم الافتراضي أي الانترنت، فنحن نشاهد بما لا جدال فيه تنامي هذا الإجرام لأن المجرمين يستوعبون بسرعة امتيازات الشبكة التي تسمح لهم بارتكاب جرائم على نطاق واسع بإمكانيات ضئيلة مع القليل من الخطر. الأمر الذي يستوجب وجود رادع زجري أكثر للجاني يجعله يتردد قبل إقدامه على جريمة ضد الطفل.

كل هذه الأسباب جعلت المشرع الجزائري من خلال قانون العقوبات حريصا على معاقبة كل من صور قاصرا لم يكمل 18 سنة بأي وسيلة كانت وهو يمارس أنشطة جنسية بصفة مبينة، حقيقية أو غير حقيقية، أو صور الأعضاء الجنسية للقاصر لأغراض جنسية أساسا، أو قام بإنتاج أو توزيع أو نشر أو ترويج أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو

¹ انظر، محمد عبيد الكعبي، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الانترنت، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص125.

حيازة مواد إباحية متعلقة بالقصر¹، إضافة إلى معاقبة كل من حرض قاصرا لم يكمل الثامنة عشر سنة على الفسق أو فساد الأخلاق أو تشجيعه عليه أو تسهيله له ولو بصفة عرضية²،

ولسد الباب أمام بعض الجناة، قرر المشرع تشديد العقوبة في المادة 344 من (5) خمس سنوات حبس إلى (10) عشر سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج في حالة ارتكاب الجريمة المنوه عنها أعلاه ضد قاصر لم يكمل الثامنة عشر.

رغم أن المشرع الجزائري لم يأت على ذكر جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال خاصة عبر الانترنت إلا أنه بتأمل نص المادة المذكورة أعلاه لاسيما عبارة "...بأية وسيلة كانت..."، نستخلص أن المادة يمتد نطاقها إلى الإحاطة بالسلوكيات الإجرامية المرتكبة عبر الانترنت.

المطلب الثالث: الآليات العملية لمكافحة الجريمة

عبر المجتمع الدولي عن مناهضته لجريمة الاستغلال الجنسي للأطفال بصفة عامة وعن طريق الانترنت خاصة من خلال الاتفاقيات الدولية والعديد من المؤتمرات، لدى بات من الضروري على الدول عدم الاكتفاء بالانضمام إلى الاتفاقيات الدولية، بل عليها أن تحول عهودها إلى آليات فعالة الهدف من ورائها منع واستئصال هذه الآفة، وفي ذات الوقت تمكين الطفل من الانتفاع من ايجابيات شبكة الانترنت.

ذلك ما سعت إليه الجزائر ضمن الخطة الوطنية لحماية الطفل من مخاطر الانترنت في مشروع أطلقته وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، انضمت إليه عدة قطاعات حكومية وكانت ثمرته الاتفاقية الإطار لحماية الأطفال في الفضاء السبراني الموقعة في

¹ المادة 333 مكرر 1 من قانون العقوبات.

² المادة 342 من قانون العقوبات.

جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر مواقع الانترنت في الإتفاقيات الدولية و القانون الجزائري

2009 من طرف الهيئات الفاعلة في وزارة الدفاع الوطني، وزارة الداخلية والجماعات المحلية، وزارة التربية الوطنية والوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة. ومن أجل تحقيق ذلك، تم إنشاء فريق عمل مكون من ممثلين عن الشركاء الفاعلين وعن المتعامل العمومي "اتصالات الجزائر".

هذا ولمزيد من الضمانات الحمائية أطلقت اتصالات الجزائر في 22 أوت 2013 نظاما جديدا لحجب المواقع الإباحية وغير المرغوب فيها سمي "في أمان، فمن خلاله يسمح للأولياء بمراقبة حركة تصفح الانترنت لأبنائهم لحمايتهم من التأثيرات السلبية للشبكة¹.

أما على المستوى الأوروبي، أطلق الاتحاد الأوروبي في عام 1996 ورقة اتصالات في المحتوى غير الشرعي والضار، مع ورقة سميت "الورقة الخضراء" لحماية القاصرين وشرف الإنسان من المحتوى غير الشرعي والاستغلال الجنسي عن طريق الإنترنت، ولم يتوقف عند هذا الحد بل ظل يؤكد على ضرورة محاربة الإباحية المتعلقة بالأطفال على الإنترنت، والذي كان بدوره موضوعا للاجتماع الدولي لخبراء الأنتربول بفرنسا في ماي 1998².

إلى جانب هذه الجهود الإقليمية، فالمعلوم أن جرائم الانترنت تتصف بالبعد الدولي وإمكانية تحقق النتيجة الإجرامية في أكثر من دولة، الأمر الذي يستوجب تعاون دولي منسق وفعال ومهيكل بغية حماية الأطفال في سائر أنحاء العالم. ويمكن الاعتماد في مجال جرائم الانترنت على اختصاصات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول (interpol)، المنشأة بموجب المؤتمر الدولي المنعقد في بروكسل في الفترة من 6-9/6/1946 والذي

¹ هروال هبة نبيلة، المرجع السابق، ص 171.

² انظر، محمد أمين احمد الشوابكة، جرائم الحاسوب والانترنت، الجريمة المعلوماتية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2004، ص118.

يقوم على مبادئ التعاون الأمنى الدولي، بالنسبة لـ 182 دولة عضو لتتقي أثر المجرمين ومتابعة الجريمة.

فضلا على هذا يعمل الأنتربول على نحو وثيق مع العديد من الأجهزة الأخرى الحكومية وغير الحكومية، ويشارك في العديد من برامج التدريب والمشاريع في العالم أجمع، وأقام بشكل خاص شراكة مع CIRCAMP مشروع المواد المتعلقة باستغلال الأطفال على الإنترنت التابع لشبكة COSPOL (التخطيط الاستراتيجي الميداني الشامل للشرطة) ومع فرقة العمل العالمية الافتراضية¹.

كما ينفذ الأنتربول بالتعاون مع مزودي خدمات الإنترنت مشروعا لمنع الوصول إلى المواد الإباحية للإعتداء على الطفل عبر شبكة الإنترنت، ففي عملية نفذها الأنتربول في ديسمبر 2015 استهدفت منتديات الإعتداءات الجنسية المرتكبة ضد الأطفال عبر الإنترنت، استطاع القضاء على شبكة عصابات دولية منظمة تستهدف الاستغلال الجنسي للأطفال، هذه الأخيرة تنشر مواد الاعتداءات الجنسية الإباحية مكونة من 60 مجرما، تنشط العصابة عبر 15 بلدا في أمريكا وأوروبا، تم إنقاذ أربعة ضحايا ومصادرة مئات الحواسيب والهواتف النقالة وكمرات فيديو كلها تحوي على آلاف الصور الإباحية للأطفال².

خاتمة:

تمثل محاولات استغلال الأطفال جنسيا عبر شبكة الإنترنت تحديا يواجه المجتمع الدولي إدراكا منه بأن الاهتمام بهذه الشريحة هو ضمان لاستمرارية المجتمع وتطوره، فإعداد

¹ تقرير المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية مودي بوروكسيو المقدم عملا بقرار الجمعية العامة رقم 28/56 إلى الدورة الثامنة والعشرون للجمعية العامة للأمم المتحدة في 22 ديسمبر 2014، ص 14.

² المركز -الإعلامي/الأخبار / 2015 / <http://www.interpol.int/ar/>

جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر مواقع الانترنت في الإتفاقيات الدولية و القانون الجزائري

الطفل للمستقبل إعدادا سليما سيعيد الطريق لأجيال الغد للمساهمة الفعالة في تنمية وتقدم المجتمع، لدى احتل الاهتمام بحماية الأطفال ونمائهم مكانة متقدمة من أولويات المجتمع الدولي. وظهر ذلك في العديد من الاتفاقيات الدولية والمؤتمرات المناهضة لجريمة الاستغلال الجنسي بالخصوص المرتكبة عبر مواقع الانترنت.

وقد كان ظهور هذه الجريمة عاملا حاسما في قيام الكثير من الدول بسن تشريعات جديدة أو تعديل تشريعاتها القائمة لمواجهة جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال، اتساقا مع روح الاتفاقيات الدولية المصادق عليها، بحيث ينبغي أن تكون تلك التدابير التشريعية التي يجب على الدول اتخاذها بخصوص نظم الانترنت أن تواكب السمات الأساسية لعصر تقنية المعلومات.

إلا أن المشرع الجزائري لم يتدخل جديا بعد لمواجهة هذا النوع من الجرائم بنصوص خاصة ولم يعالج الأفعال المقترفة بشكل مفصل، الأمر الذي يستدعي ضرورة سن أحكام قانونية جديدة تجرم وتعاقب صراحة وبصورة مستقلة جريمة الاستغلال الجنسي للطفل بالأخص عبر شبكة الانترنت، ومن الضروري أن تكون الأحكام رادعة لأجل منع تكرار الجريمة فعندما يتصدى القضاء لمثل هذه الجرائم بحزم، فإن الرسالة للمجتمع تكون واضحة مفادها أننا كمجتمع ننظر إلى استغلال الطفل على أنه تهديد لكيان المجتمع بأكمله.

المراجع

- 1.- اسامة بن غانم العبيدي، جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترنت، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون جامعة الإمارات العربية المتحدة، يناير 2013، السنة 27، العدد 53.
- 2.- عبد الفتاح مراد، شرح جرائم الكمبيوتر والانترنت، دار الكتب والوثائق المصرية.

- 3- علي جعفر، جرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الأشخاص، منشورات زيت الحقوقية، الطبعة 1، 2013.
- 4- مدحت رمضان، جرائم الاعتداء على الأشخاص والانترنت، الطبعة 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
- 5- محمد أمين احمد الشوابكة، جرائم الحاسوب والانترنت، الجريمة المعلوماتية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2004.
- 6- محمد عبيد الكعبي، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الانترنت، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
- 7- محمد نور الدين سيد عبد المجيد، جريمة بيع الأطفال والاتجار بهم، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 2012.
- 8- منير محمد الجنيهي، ممدوح محمد الجنيهي، جرائم الانترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها، دار الفكر العربي، الاسكندرية، 2006.
- 9- ميلود بن عبد العزيز، الجرائم الأخلاقية والإباحية عبر الانترنت وأثرها على المجتمع من منظور شرعي وقانوني، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2012، العدد 17.
- 10- هروال هبة نبيلة، جرائم الانترنت، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2014.
- 11- هلاي عبد اللاه احمد، اتفاقية بودابست لمكافحة جرائم المعلوماتية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2007.